[91] وهذه الاية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك. وعن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة. وقال قتادة نسخت هذه الاية ما قبلها. وهذا مما نسخ من السنة بالقرآن، لانه ليس في القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. ومن قال: انها نسخت قوله (فأينما تولوا فثم وجه ا) (1). فنقول له: ليست هذه منسوخة، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر على ما نذكره بعد. فأما من قال: يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه. فقوله باطل على الاطلاق، لانه خلاف ظاهر القرآن. وقال ابن عباس: البيت كله قبلة، وقبلته بابه. وهذا يجوز، فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الاجماع. (فصل) وقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). روي عن الباقر والصادق عليهما السلام ان ذلك في الفرض. وقوله (فأينما تولوا فثم وجه ا) قالا هو في النافلة 2. وعن الباقر عليه السلام: لما حولت القبلة إلى الكعبة أتى رجل من عبد الاشهل من الانصار وهم قيام يصلون الظهر قد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس، فقال: ان ا قد صرف رسوله نحو البيت الحرام، فصرفوا وجوههم نحوه في بقية صلاتهم 3. (وانه للحق من ربك) الهاء يعود إلى التحويل، وقيل التوجه إلى الكعبة لانه قبلة ابراهيم وجميع الانبياء. _____ (1) سورة البقرة: 115. (2) تفسير البرهان 1 / 145. (3) وسائل الشيعة 3 / 214 (*)
